

المعتبر في شرح المختصر

[465] تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب " (1) وهو صريح في التأخير فيكون ناسخا على أن ما ذكره لو كان مشروعا لما خفي عن عايشة وعمرو بن عمر، لان الموت في الدواب كثير والاحتياج إلى جلودها مطرد، فلو طهر بالدباغ لما أخل به مخل الا نادرا، وكانت مشروعيته ظاهرة بين الاصحاب، لانه من باب ما لو كان لظهر. وبهذا الجواب يخرج خبر شاة ميمونة على انه قد روى عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قلت: أشترى الفراء من سوق المسلمين فيقول صاحبها هي ذكية هل يصلح أن أبيعها على أنها ذكية فقال: لا، قلت: وما أفسد ذلك قال " استحلل أهل العراق لميتة وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله " (2). وفي رواية علي بن مغيرة قلت لابي عبد الله: الميتة ينتفع بشئ منها فقال: لا فقلت قوله ما كان على أهل هذه الشاة أن ينتفعوا باهابها قال: " كانت لسودة بنت زمعة وكانت مهزولة فتركوها حتى ماتت فقال: ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا باهابها أي بالذكاة " (3)، ولم يذكر الضميمة التي أوردناها من قولهم عنه عليه السلام انما يحرم لحمها، وجعفر الصادق عليه السلام أعرف بالنقل على ان الانتفاع المطلق لا يستلزم الطهارة لانه يمدق بالجزء. فرع وهل يجوز الانتفاع بها في اليابس فيه تردد، أشبهه انه لا يجوز لعموم النهي _____ (1) مسند أحمد ج 4 ص 310 ولم نجد صدرها في _____ (2) الوسائل ج 2 ابواب النجاسات باب 61 ح 2. _____